١٣ - يحث جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية على أن تتعاون بكل الطرق مع القوة وفقا لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلم[٣٤] وأن تمتثل تماما للخطة في جميع جوانبها، ولاسيما نزع سلاح جميع القوات غير النظامية، بصرف النظر عن أصلها، في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة؛

١٤ - يقرر أن يواصل النظر بنشاط في هذه المسألة وأن ينظر في اتخاذ خطوات أخرى لبلوغ حل سلمي طبقا لقرارات المجلس ذات الصلة.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٠٧٥

تقرير مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك

مقرر

في الجلسة ٣٠٨٢، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون :

"تقرير مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢) (S/24000)[٤٣].

"رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة (S/23997)[٤٣]

"رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك (S/24024)".[٤٣]

القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)
المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٢[٥٤]

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١، و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/ فبراير ١٩٩٢، و ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢، و ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢،

وإذ يلاحظ، في السياق البالغ التعقيد لما يقع من أحداث في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، أن جميع الأطراف تتحمل قدرا من المسؤولية عن الحالة،

وإذ يعيد تأكيد دعمه للمؤتمر المعني بيوغوسلافيا، بما في ذلك الجهود التي تضطلع بها الجماعة الأوروبية في إطار المناقشات المتعلقة بالترتيبات الدستورية للبوسنة والهرسك، وإذ يشير الى عدم جواز تحقيق أية مكاسب أو تغييرات اقليمية عن طريق العنف وإلى حرمة حدود البوسنة والهرسك،

وإذ يعرب عن استيائه من عدم الامتثال للمطالب الواردة في القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)، بما فيها مطالبته:

- أن تقوم جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى في البوسنة والهرسك بوقف القتال فورا،

- أن تتوقف جميع أشكال التدخل من خارج البوسنة والهرسك على الفور،

- أن تتخذ جارات البوسنة والهرسك تدابير عاجلة لانهاء كل تدخل واحترام السلامة الاقليمية للبوسنة والهرسك،

- أن تتخذ تدابير فيما يتعلق بوحدات الجيش الشعبي اليوغوسلافي في البوسنة والهرسك، بما في ذلك تسريح أية وحدات لا تسحب ولا توضع تحت سلطة حكومة البوسنة والهرسك ونزع سلاح هذه الوحدات ووضعه تحت مراقبة دولية فعالة،

- أن تسرح جميع القوات غير النظامية في البوسنة والهرسك وينزع سلاحها،

وإذ يعرب عن استيائه كذلك من عدم مراعاة طلبه الوقف الفوري لعمليات الطرد بالقوة ومحاولات تغيير التكوين الإثني للسكان، وإذ يؤكد من جديد في هذا السياق الحاجة الى توفير الحماية الفعالة لحقوق الانسان والحريات الأساسية، بما فيها حقوق الأقليات الإثنية،

وإذ يهوله عدم القيام بعد بإقرار الأحوال التي تسمح بتوصيل المساعدة الإنسانية على نحو فعال ودون عائق، بما في ذلك الوصول الآمن المكفول الى مطار سراييفو والمطارات الأخرى في البوسنة والهرسك، وكذلك الرحيل منها،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية المتبقين في سراييفو تعرضوا لقصف متعمد بقذائف الهاون ونيران الأسلحة الخفيفة، وكان لا بد من سحب المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة الذين جرى وزعهم في منطقة موستار،

وإذ يساوره بالغ القلق ايضا إزاء التطورات في كرواتيا، بما في ذلك استمرار انتهاكات وقف إطلاق النار واستمرار طرد المدنيين من غير الصرب، وإزاء عرقلة وعدم التعاون مع القوة في أجزاء أخرى من كرواتيا،

وإذ يعرب عن استيائه من الحادث المأساوي الذي وقع في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢ وأودى بحياة عضو في فريق لجنة الصليب الأحمر الدولية في البوسنة والهرسك،

وإذ يلاحظ أن ادعاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بأنها تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة، لم يلق قبولا عاما،

وإذ يعرب عن تقديره لتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)[٥٥]،

وإذ يشير الى مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير أيضا الى احكام الفصل الثامن من الميثاق، والدور المستمر الذي تقوم به الجماعة الأوروبية في العمل من أجل التوصل الى حل سلمي في البوسنة والهرسك وكذلك في الجمهوريات الأخرى داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة،

وإذ يشير كذلك الى عزمه في قراره ٧٥٢ (١٩٩٢) على النظر في اتخاذ خطوات أخرى للتوصل الى حل سلمي تمشيا مع قراراته ذات الصلة، وإذ يؤكد تصميمه على اتخاذ تدابير ضد أي طرف أو أطراف تقصر عن الوفاء بمقتضيات القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) وقراراته الأخرى ذات الصلة،

وتصميما منه في هذا السياق على اتخاذ تدابير معينة هدفها الوحيد هو التوصل الى حل

سلمي وتشجيع الجهود التي تبذلها الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء،

وإذ يشير الى حق الدول، بموجب المادة ٥٠ من الميثاق، في استشارة المجلس عندما تجد نفسها أمام مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن الاضطلاع بأية تدابير وقائية أو تدابير إنفاذ،

وإذ يقرر أن الحالة في البوسنة والهرسك وفي أجزاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - يدين قصور السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بما فيها الجيش الشعبي اليوغوسلافي، عن اتخاذ تدابير فعالة للوفاء بمقتضيات القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)؛

٢ - يطالب بقيام أية عناصر من الجيش الكرواتي لا تزال موجودة في البوسنة والهرسك بالتصرف وفقا للفقرة ٤ من القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) دون مزيد من التأخير؛

٣ - يقرر أن تعتمد جميع الدول التدابير الواردة أدناه التي تبقى سارية حتى يقرر المجلس أن السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بما فيها الجيش الشعبي اليوغوسلافي، قد اتخذت تدابير فعالة للوفاء بمقتضيات القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)؛

٤ - يقرر أيضا أن تمنع جميع الدول ما يلي :

(أ) أن تستورد في اقاليمها أية سلع أساسية ومنتجات يكون منشؤها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار؛

(ب) أية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز، أو يقصد بها تعزيز، التصدير أو الشحن العابر لأية سلع أساسية أو منتجات يكون منشؤها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛ وأية تعاملات يقوم بها رعاياها أو السفن أو الطائرات التي ترفع علمها أو تتم في أقاليمها بشأن أية سلع أساسية أو منتجات يكون منشؤها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار، بما في ذلك على وجه الخصوص أي تحويل للأموال الى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لأغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات؛

(ج) أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها لأية سلع أساسية أو منتجات، سواء كان منشؤها في أقاليمها أو لم يكن، ولا تشمل الإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية التي تُخطر بها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا، الى أي شخص أو هيئة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو الى أي شخص أو هيئة لأغراض عمليات تجارية يضطلع بها في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو تنفذ منهما، وأية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز، أو يقصد بها تعزيز، عمليات بيع أو توريد هذه السلع الأساسية أو المنتجات؛

٥ - يقرر كذلك أن تمتنع جميع الدول عن توفير أية أموال أو أية موارد مالية أو اقتصادية أخرى للسلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو لأية مشاريع تجارية أو صناعية أو لأية مشاريع من نوع المرافق العامة، في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وأن تمنع رعاياها وأي أشخاص داخل أقاليمها من إخراج

أية أموال أو موارد من هذا القبيل من أقاليمها أو القيام، بأية طريقة أخرى، بتوفير هذه الأمـوال والموارد لتلك السلطات، أو لأي من هذه المشاريع، ومن تحـويل أي أموال أخرى الى أشخاص أو هيئات داخـل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، فيما عدا المدفوعات المخصصة حصرا للأغراض الطبية أو الانسانية والمواد الغذائية؛

٦ - يقرر أن المحظورات الواردة في الفقرتين ٤ و ٥ لا تنطبق على الشحن العابر عن طريق جمهورية يـوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) للسلع الأساسية والمنتجات الناشئة خارج جمهورية يوغـوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والموجودة بصفة مؤقتة في اقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لغرض هذا الشحن العابر فقط، وفقا للمبادئ التوجيهية التي أقرتها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١)؛

٧ - يقرر أن تقـوم جميـع الدول بما يلي :

(أ) عدم السماح لأية طائرة بالإقلاع من اقليمها أو الهبوط فيه أو التحليق فوقه إذا كانت متجهة إلى الهبـوط في اقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو كانت قد أقلعت منه، ما لم تكن تلك الرحلة بالذات قد نالت، لأغراض إنسانية أو لأغراض أخرى تتمشى مع قرارات المجلس ذات الصلة، موافقة لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١)؛

(ب) حظر القيام من جانب مواطنيها أو من داخل اقليمها، بتقديم خدمات الهندسة والصيانة للطائرات المسجلـة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو التي تشغلها أو تشغل نيابة عن كيانات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو تقديم مكونات لهذه الطائرات، والتثبت من صلاحية هذه الطائرات للطيران، ودفع مطالبات جديدة على أساس عقود التأمين القائمـة، وتوفير تأمين مباشر جديد لهذه الطائرات؛

٨ - يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول بما يلي :

(أ) تخفيـض عـدد الموظفين في البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع المشاركة في الأنشطة الرياضية في اقليمها من جانب أشخاص أو مجموعات تمثل جمهـورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

(ج) تعليق التعاون العلمي والتقني والتبادل الثقافي والزيارات التي يشارك فيها أشخاص أو جماعات ترعاهـم جمهـورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) رسميا أو يمثلونها؛

٩ - يقرر كذلك أن تقوم جميع الدول، فضلا عن السلطات في جمهورية يوغـوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، باتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم الاستجابة لأية مطالبة من جانب السلطات في جمهورية يوغوسـلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو من جانب أي شخص أو هيئة في جمهورية يوغوسـلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو من جانب أي شخص يتقدم بمطالبة عن طريق، أو لصالـح، الشخص أو الهيئة المذكورين، تتعلق بأي عقد أو تعامل آخر يتأثر أداؤه بالتدابير التي يفرضها هذا القرار والقرارات ذات الصلة؛

١٠ - يقرر ألا تنطبق التدابير المفروضة بموجب هذا القرار على الأنشطة المتصلـة بقوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيـا، أو على المؤتمر المعني بيوغوسلافيا، أو علـى بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية، وأن تتعاون

الدول والأطراف والجهات المعنية الأخرى تعاونا كاملا مع القوة، والمؤتمر والبعثة، واحترام حريتها في الحركة وسلامة أفرادها احتراما تاما؛

١١ - يطلب إلى جميع الدول، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الدولية، أن تتصرف على نحو دقيق وفقا لأحكام هذا القرار، رغم وجود حقوق أو التزامات يمنحها أو يفرضها أي اتفاق دولي أو أي عقد مبرم أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل تاريخ هذا القرار؛

١٢ - يطلب أيضا إلى جميع الدول موافاة الأمين العام بحلول ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بالتدابير التي وضعتها للاستجابة للالتزامات الواردة في الفقرات ٤ إلى ٩؛

١٣ - يقرر أن تضطلع لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) بالمهام التالية بالاضافة إلى المهام المتعلقة بحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٢٧ (١٩٩٢):

(أ) أن تنظر في التقارير المقدمة عملا بالفقرة ١٢؛

(ب) أن تطلب من جميع الدول المزيد من المعلومات المتصلة بالاجراءات المتخذة من جانبها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٤ إلى ٩؛

(ج) أن تنظر في أية معلومات تقدمها الدول إليها فيما يتعلق بانتهاكات التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٤ إلى ٩، والقيام في هذا السياق بتقديم توصيات إلى المجلس بشأن سبل زيادة فعالية هذه التدابير؛

(د) أن توصي بتدابير ملائمة ردا على انتهاكات التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٤ إلى ٩ وتوفير المعلومات على أساس منتظم للأمين العام لأغراض التوزيع العام على الدول الأعضاء؛

(هـ) أن تنظر في المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٦ وتوافق عليها؛

(و) أن تنظر وتبت على وجه السرعة في أية طلبات للموافقة على رحلات جوية لأغراض إنسانية أو لأغراض أخرى تتمشى مع قرارات المجلس ذات الصلة وفقا للفقرة ٧؛

١٤ - يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون تعاونا تاما مع لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) في إنجاز مهامها، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة عملا بهذا القرار؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بل قبل هذا التاريخ إذا رأى ذلك مناسبا عن تنفيذ القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) من قبل جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية؛

١٦ - يقرر أن يبقي قيد الاستعراض المستمر التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٤ إلى ٩ بغية النظر فيما إذا كان يمكن تعليق هذه التدابير أو إنهاؤها في أعقاب الامتثال لمقتضيات القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)؛

١٧ - يطالب جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية بالقيام على الفور بإتاحة الظروف اللازمة لتوصيل الإمدادات الإنسانية دون عائق الى سراييفو والأماكن الأخرى في البوسنة والهرسك، بما في ذلك إنشاء منطقة أمنية تشمل سراييفو ومطارها، واحترام الاتفاقات الموقعة في جنيف في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢؛

١٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل استخدام مساعيه الحميدة بغية تحقيق الأهداف الواردة في الفقرة ١٧، ويدعوه إلى أن يبقي قيد الاستعراض المستمر أية تدابير أخرى قد تصبح

لازمة لضمان توصيل الإمدادات الإنسانية دون عائق؛

١٩ - يحث جميع الدول على الاستجابة للنداء المشترك المنقح من أجل تقديم المساعدة الانسانية الصادر في أوائل أيار/مايو ١٩٩٢ عن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية؛

٢٠ - يكرر تأكيد الطلب الوارد في الفقرة ٢ من القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) بأن تواصل جميع الأطراف جهودها في إطار المؤتمر المعني بيوغوسلافيا وبأن تستأنف الطوائف الثلاث في البوسنة والهرسك مناقشاتها المتعلقة بالترتيبات الدستورية للبوسنة والهرسك؛

٢١ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر على نحو نشط وأن ينظر على الفور، عند الاقتضاء، في اتخاذ مزيد من الخطوات للتوصل إلى حل سلمي يتمشى مع قراراته المجلس ذات الصلة.

اتخذ في الجلسة ٣٠٨٢ بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (زمبابوي والصين)

مقرر

في الجلسة ٣٠٨٨، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون "تقرير اضافي مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢) (S/24188)"[٤٣].

القرار ٧٦٢ (١٩٩١)
المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/ فبراير ١٩٩٢، و ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢، و ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ٧٦١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ ينوه بالتقرير الاضافي للأمين العام المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)[٥٦]،

وإذ يشير إلى المسؤولية الرئيسية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز نتيجة لتولي قوة الأمم المتحدة للحماية للمسؤوليات في القطاعين الشرقي والغربي، وإذ يساوره القلق للصعوبات التي تواجهها القوة في القطاعين الشمالي والجنوبي،

وإذ يثني مرة أخرى على الجهود التي تبذلها الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، بدعم من الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، عن طريق الدعوة الى عقد مؤتمر معني بيوغوسلافيا، بما في ذلك الآليات المنصوص عليها في إطاره، لضمان تسوية سياسية سلمية،

١ - يوافق على التقرير الإضافي للأمين العام المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)[٥٦]؛

٢ - يحث جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى على مراعاة التزاماتها بتحقيق